امراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تفوز للرجال اخرت الطواف
الي الليل وقيده ابن جماعة بمن امنت الحيض المضر يعني الذي يطول
زمنه وكالمراة فيما ذكر الخنثي ومقتضي تقييد المراة فيما ذكر بالجميلة
او الشريفة انه لا يسن لغيرهما التاخير الي الليل لكن في باب
الاحداث من شرح المهذب يستحب الخنثي ان يطوف ويسعي
ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال
والنسا الي ان يحمل علي التفصيل في المراة فيتقيد بالجميلة او الشريف
ويحي فواته بالتاخير بلا عذر وجهان وعلي الفوات فهل المراد
انه لا يفعل اصلا او انه يفعل قضا حتما الان للمحب الطبري
والسابق منهما الي الفهم الاول لكن ما ضابط التاخير المذكور
فيه نظر واطلق شيخ الاسلام الجزم بانه لا يفوت بالتاخير
وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما في شرح المهذب ولهذا استحب
لكل داخل ولو حلالا كما تقدم بل يكره له التحية كما نقله في شرح المهذب
عن الاصحاب وهو شامل لمقيم دخل المسجد لا بقصد الطواف لكن
يتجه تخصيصه بغيره فتندب له التحية كما جزم به بعضهم وعلي
هذا فالتحية مكروهة لكل داخل طالب منه الطواف او قصده
مستحبة لغيره نعم لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلاها
كما نص عليه في الام وجزم به النووي في مناسكه ثم يحتمل ان يكون
المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة فقط اما بقيته فتحيته مندرجة
في ركعتي الطواف حتى لو تركها لم يسقط عنه طلب التحية نعم لو اخرها
مدة طويلة تعلي قصد الاتيان بها فهل يسقط عنه الطلب بفعلها

بعد

بعد مطلقا او يفصل بين ان يحصل جلوس او نحوه مما يفوت التحية
وبين ان لا يحصل ذلك فيه نظر وخرج بالحج العمرة فلا يسن لها طواف
قدوم لاجزاطوافها عنه كالطواف المنذور كما جزي الفريضة
عن تحية المسجد وقد يوخذ منه ان الحاصل بطواف العمرة طواف
القدوم ان نواه والا فسقوط الطلب كالتحية نعم يجعل الصم
له من سنن الحج نظر لانه يسن لكل قادم ولو حلالا كما تقدم ولكن
خصوص الحج من دخل في سنيته لاختصت به اللهم الا ان يكون
المراد بكونه من سننه انه يسن فيه كما يسن في غيره ويكون
المقصود بذلك التنبيه علي ان التلبس بالحج لا يسقط كما
اسقطه التلبس بالعمرة الا انه يشكل علي هذا عدم افتقاره
الي النية لشمول نية الحج له كما سبق عن الشيخ ابي حامد خلافا لابن
يونس فالاحسن ان يقال ان كونه مطلوبا علي الاطلاق لا ينافي كونه
مطلوبا بخصوص الحج الي اخره الا تري ان الذكر والدعا مطلوبان بخصوص
الصلاة مع استحبابهما علي الاطلاق والاعتكاف مطلوب بخصوص
رمضان والصوم مطلوب بخصوص الاعتكاف مع استحبابهما علي
الاطلاق فليتامل رابعها المبيت يعني الحصول بمزدلفة في اي بقعة
منها في النصف الثاني من الليل والحق به الزركشي وقت الاضطرار
فليتامل ولو لحظة بخلاف المبيت بمني حيث يشترط فيه معظم
الليل كما يا تي قال بعضهم وكان الفرق ان فيها اعمال الطواف
والرمي وغيرهما تخف فيها بخلاف ليالي مني ولو مارا كالوقوف
بعرفة كما قاله السبكي وهو ما بين المازمين ووادي محسر
كما صرح به النووي سواء في ذلك اليمين والشمال من تلك المواطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)